المعروف بالاسباب مقدم فيما اقر به فاذا قضيت وفضل شيء
كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته
جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه
باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر له اجنبي في مرضه
ثم قال هو ابني ثبت نسبه ولم يبطل اقراره له واقر لاجنبية ثم
تزوجها لم يطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم
اقر لها بدين ومات قبلها لا قل من الدين ومن صداقها من ميراثه ومن
اقر بغلام يولد مثله ليس له نسب معروف انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوج والمولى
والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى

يقبل

يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ
والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب
اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد
على المنافع بعوض ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصيرة او طويلة تارة
تصير معلومة بالعمل والشبهة كما استاجر رجلا على صبغ ثوب

Copyright © King Saud University